

تاريخ الإنشاء 24/11/2020

رقم الفتوى 5335#

## حلاقة رجالية ونسائية في مكان واحد

## السؤال:

حلاق للرجال يرغب لكثرة الطلبات من النساء أن يجعل في محله كرسياً لحلاقة النساء، والعاملة التي تحلق هي امرأة ولكن داخل نفس المحل الذي يحلق الرجال فيه، فهل يجوز ذلك، وهل في حالة عدم الجواز يرتفع المنع إذا جعل حائلاً بين الرجال والنساء مع أن مدخل العمل واحد؟

## الجواب:

ج / اذا استلزم ذلك محرماً شرعيا أو ريبة وافتتاناً فهو حرام ولا يجوز ، والا ففي نفسه جائز في الفرض المذكور